جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في فقه الأسرة - النفقة أنموذجاً -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبات:
- ✓ فاطمة الزهراء عرباوي
- ✓ زينب عرباوي
- ✓ نجمة نجيمي

المشرف:
أ- إبراهيم وصيف خالد

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018م

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في فقه الأسرة - النفقة أنموذجاً -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبات:

- ✓ فاطمة الزهراء عرباوي
- ✓ زينب عرباوي
- ✓ نجمة نجيمي

المشرف:

أ- إبراهيم وصيف خالد

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى العظيم المنعم علينا بآلائه ظاهرها وباطنها، وإلى القمر البهي الذي أنار هذا الوجود علما وحلما... عليه أزكى الصلاة والسلام.

إلى من ذللوا لنا سبل العلم وأسرجوا لنا بواتق المعرفة.. إلى القناديل التي أنارت فكرنا وهذبت شخصنا وصقلت أحلامنا.. إلى من هونوا علينا المسير وتحملوا معنا اليسير والعسير

إلى كل من كان لنا يدا وسندا في تهذيب وإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود..

من قريب أو بعيد.

وإلى كل من اختار سلوك طريق يلتمس فيه علما...

أحببنا إهداء هذا العمل المتواضع الذي تبلور فيه مكنون جهدنا

راجين الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

ومنهل من أراده.

فاطمة الزهراء

نجمة

زينب

شكـــر وتقديـــــر

إن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فالحمد لله أولا و آخرا على ما فضلنا به من عديد خلقه وله الحمد على هدايتنا وتوفيقنا لطلب العلم الشرعي، ثم الشكر الجزيل والثناء الجليل لأستاذنا الفاضل والمربي الكامل، الأستاذ إبراهيم وصيف خالد لقبوله الإشراف على رسالتنا هذه رغم شواغله وأعبائه فكان لنا والدا حنونا جمع بين قلوبنا قبل فكر عقولنا، وأغدق علينا من فيض أدبه المستنير وعلمه الغزير، ووجدناه هاديا لنا إن ضللنا الطريق في ما أشكل علينا حال بحثنا بالبرهان القاطع واليقين الساطع، فجزاه الله عنا وعن غيرنا من طلبة العلم خير الجزاء وأوفاه أزكى العطاء وأمده بالصحة والعافية ومنعه من البلاء.

كما نتوجه بخالص شكرنا و عظيم تقديرنا لكل أساتذة معهدنا العظيم وكل الطاقم الإداري وكل القائمين على تنظيم وتوجيه أعمالنا وتيسير سبيل دراستنا بما أخذ من مجهوداتهم وأوقاتهم.

كما نتقدم بكبير امتناننا وأجمل عرفاننا لقرة أجفاننا.. والدينا الأكارم.. لما شحذوا فينا من همم طلب العلم والمضي في سبيله، ويكفي من دعائهم ما كان زاد ظعننا ونور دربنا، وأسبغ الله عليهما ثوب الصحة وطول العمر وجزيل الأجر.

ولا يفوتنا آخرا إسدال الشكر العميق على كل من قدم لنا يدا بيضاء من قريب أو بعيد ولم يبخل علينا بتوضيح أو تصحيح.. فأثابهم الله خير الجزاء وعدها في حسناتهم يوم اللقاء.

ملخص الدراسة:

هذا البحث يسلط الضوء على موضوع "القواعد الفقهية" التي تمثل دعائم علم الفقه وعلاقته بموضوع "النفقة" التي يتجدد احتياج الناس لها، إلا أننا خصصنا الدراسة على قاعدة كلية كبرى واحدة هي قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، بعد مدخل عام حول ماهية القواعد الفقهية، ثم تطرقنا إلى موضوع النفقة وأحكامها وطوينا البحث بأهم مظاهر المشقة الواقعة على النفقة ألا وهي "الإعسار"، وأوجه التيسير فيها التي رآها الفقهاء.

Abstract

This research sheds light on the subject of jurisprudential rules that represent the pillars of jurisprudence, and its relationship to the subject of alimony, which is renewed by people's needs. However, we devoted the study to the basis of one major college, "hardship, bringing facilitation" after a general introduction on what is the jurisprudential rules. Then we discussed the issue of alimony and its provisions, and we discussed the most important manifestations of hardship on the expense, namely which, "insolvency", and the facilitation of it, our forefathers saw.

المقـــدمة

مقـــــدمة

الحمد لله المنعم علينا بفضله والدائم علينا ستره، الحمد لله منور البصائر من شاء من عباده وهاديهم إليه، وصلى الله وسلم وبارك على السراج المنير معلم الإنسانية وهادي البشرية الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، وبشر به في التوراة والإنجيل، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن من الحقائق الثابتة، والقواعد المستقرة عند علماء المسلمين، أن شريعة الاسلام قد بنيت على رعاية المصلحة، وعلى التيسير ودفع المشقة عن العباد، وعدم التكليف بما ليس في الوسع، وكان من استقراء أحكامها وتتبع نصوصها استنباط قاعدة عظيمة من القواعد الخمس الكبرى، والتي تتماشى وروح الشريعة السمحاء، وهي قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**" التي كان لها دور كبير في تخفيف الأحكام الشريعة وتيسير ما شق ورفع الحرج إن وجد، وتستند لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78].

وكان من رحمة الله تعالى بنا أن يستبدل كل حكم سبّب مشقة، فيرفع ما جاء به من ضرر وكان هذا في كل ميادين الشريعة الاسلامية وأبوابها، ففي فقه العبادات والذي هو طاعة بين العبد وربه اعتنى الشارع بالتيسير فيه، أيضا في جوانب المعاملات فلم تكن مشقة إلا أزيلت لتسهيل التعامل بين الناس، كما في جانب الجنايات أيضا لحفظ الأنفس وبقاءها، ومن ذلك مجال فقه الأسرة فقد جعل الله في كثير من أحكامه التيسير لدفع أي حرج وقع، حتى تكون أيسر للعباد وأحفظ للأنساب، ومن تطبيقات القاعدة في هذا المجال نجد موضوع له من الأهمية قدر كبير في حياة الناس عامة وبالنسبة للزوجة خاصة والذي يتمثل في "**النفقة**" فقد يقع ضرر

للمرأة أومن كانت هذه الأخيرة في حقه واجبة، إذا حصلت مشقة معينة في النفقة فكيف يكون تيسير الشارع حينئذ؟

من هنا كان لابد أن نسير في كتابة هذا البحث توضيحا لهته الأحكام، وكنا قد أحطنا به دراستنا فكان عنوان بحثنا موسومًا ب: **"قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في فقه الأسرة النفقة –أنموذجا–"**.

أسباب اختيار الموضوع:

أ– الأسباب الذاتية:

1- حب البحث في القواعد الفقهية عموما، والتعمق في دراسة قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

2- الاطلاع على أحكام الشرع الواردة في النفقة.

3- رغبتنا في تجلية يسر الشريعة من خلال تطبيق القاعدة المدروسة على نموذج "النفقة".

ب– الأسباب الموضوعية:

1- ارتباط الموضوع بقاعدة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

2- عدم وجود دراسات متعمقة متخصصة تتعلق بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقها في "النفقة".

3- تجلية وتوضيح أحكام هذا الموضوع من المصادر الشرعية الأساسية: القرآن الكريم ثم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك كتب الفقه الإسلامي المراجع منها أو المصادر وتوضيح ما جاء فيه من الأحكام القانونية.

4- جهل الكثير للأمور المتعلقة بالالتزامات الزوجية، وعدم قيامهم بواجباتهم و إهمالهم لزوجاتهم.

5- أهمية هذا الموضوع في الواقع الاجتماعي، وبيان أحكامه واختلاف الفقهاء فيه.

أهمية الموضوع:

- ارتكاز الفقه واعتماده على أمهات القواعد الفقهية، فهي تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها على اختلاف موضوعاتها.

- مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير وأهميتها في أحكام الشريعة الاسلامية والتخفيف على المكلفين.

- إبراز كمال شريعتنا وسماحة ديننا في أنه اعتنى في كل أحكامه بما كان في وسع وطاقة المكلف.

- النفقة موضوع بالغ الأهمية كونه مرتبط بالخلية الأساسية في المجتمع وهي الأسرة.

- بيان حكمة الشارع في إيجاب النفقة.

- حفظ حقوق المرأة والأقارب الواجبة نفقتهم، ورفع الضرر في وقوعه.

الدراسات السابقة:

1- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني-، تكون بحثه من مقدمة وأربعة فصول، أولها عن حقيقة النفقة وأحوالها، والثاني أنواع النفقة وتقديرها، وأما الثالث فكان عن الإعسار بالنفقة والفصل الأخير تحدث فيه عن أسباب سقوط النفقة.

أخذناه كمرجع لأنه عني بمضمون بحثنا وهو تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على النفقة أي "الإعسار في النفقة".

2- خزانية غمام حامد، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، احتوت دراستها على مقدمة، وفصل تمهيدي ذكرت فيه نبذة عن القواعد الفقهية أدرجت فيها تعريف القواعد وعلاقتها بالعلوم المشابهة ثم أهميتها، والفصل الثاني كان على قاعدة المشقة تجلب التيسير فأوردت أهم أحكام القاعدة ثم انتقلت لتعرف نوازل الحج، وأخيرا تطبيقات القاعدة

على نوازل الحج، فقد درست قاعدة المشقة تجلب التيسير وفصلت فيها وهذا ما ساعدنا في دراستنا.

3- يعقوب الباحسين، كتاب "المشقة تجلب التيسير دراسة _نظرية _تأصيلية_ تطبيقية" شملت دراسته مقدمة وتمهيد، وأربعة أبواب، وضح معنى القواعد الفقهية و أهميتها أولا، ثم تخصص في دراسة قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فذكر تعريفها مع بيان بعض المصطلحات التي لها علاقة بالمشقة تخصص كتابه في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المنهج المتبع في الدراسة: اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعنى باستقراء الأحكام الفقهية الخاصة بموضوعنا ووصفه وتحليله، وذلك من خلال وصف القواعد الفقهية عموما وتحليل القاعدة **"المشقة تجلب التيسير"**، ووصف مسائلها وتحليلها في أحكام النفقة.

الخطوات المتبعة: استعملنا في دراستنا المنهج الآتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرها، وأرقامها في المتن.
- عزو الأحاديث الوارد ذكرها في الهامش.
- عزو التعريفات اللغوية إلى مصادرها.
- ذكر اسم الكاتب والكتاب والجزء إن وجد والصفحة في الهامش حين وروده لأول مرة.
- ذكر اسم الكاتب والكتاب ثم "مرجع سابق"في حالة ايراد الكتاب فيما سبق.
- ذكر "المرجع نفسه" عند استعمال صفحة أو صفحات مختلفة من الكتاب نفسه على التوالي.
- ذكر "ينظر" في حالة أخذ الفكرة من المرجع وإيرادها بالتصرف.

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وذكرنا فيها أهمية الموضوع وأسباب اختيارنا له، وبعض الدراسات السابقة، وثلاثة مباحث:

خـطـــة البـــحث

المبحث التمهيدي: نبذة عن القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية بالعلوم المشابهة

المبحث الأول: ماهية قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الأول تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير ودليلها

المطلب الثاني: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير وأسبابه

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

المبحث الثاني: ماهية النفقة وتطبيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير" عليها

المطلب الأول: تعريف النفقة وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني: أحكام النفقة

المطلب الثالث: الإعسار في النفقة

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

تح: تحقيق.

ط: طبعة.

ت: تاريخ.

ح: حديث.

...: نص محذوف.

المبحث التمهيدي: ماهية القواعد الفقهية

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية

المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية ببعض العلوم المشابهة

المبحث التمهيدي: ماهية القواعد الفقهية

قبل الشروع في دراسة قاعدة "المشقة تجلب التيسير" بشكل خاص، ينبغي أولًا إلقاء نظرة شاملة حول "القواعد الفقهية" بشكل عام، من حيث تعريفها وأهميتها، وأقسامها، وعلاقتها بالعلوم المشابهة، وهذا ما سنحاول إيراده في هذا المبحث، من خلال المطالب التي يتضمنها.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

لبيان معنى "القواعد الفقهية"، يجب أولًا الوقوف على معنى هذا المسمَّى كمركب وصفي يتكون من كلمتين: "القواعد" و"الفقهية"، ثم بيان معناه كمصطلح شرعيّ علميّ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف "القواعد الفقهية" كمركب وصفي

أولاً: تعريف "القاعدة"

أ- لغةً: هي ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت[1].

ب- اصطلاحًا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2]، وعلى هذا المنطق التجريدي فالقاعدة حكم كلي تُفهَمُ منه أحكام سائر الفروع التي تندرج تحت موضوعها، ولا يَنِدُّ عنها فرع، وإن كان هناك من شاذ خارج عنها فإنه لا يؤثر في كُلِّيتها ولا ينقضُها، فالشاذ يُحفظ ولا يُقاس عليه[3].

ثانيًا: تعريف الفقه

أ- لغةً:هو العلم بالشيء والفهم له، قال تعالى: ﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[النساء: 78].

---

[1] عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين القاهري، التوقيف على مهمات التعريف، ص266.

[2] ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص171، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص354.

[3] عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص7و8.

ب- اصطلاحًا: الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية"[1].

الفرع الثاني: تعريف "القواعد الفقهية" كلقب لعلم

هي "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"، وعليه فإن القواعد الفقهية "تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم"[2].

الفرع الثالث: أهمية القواعد الفقهية

يقول الإمام القرافي في فضل القواعد الفقهية: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرُفُ، ويظهر رونق الفقه ويُعرَفُ، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشفُ"[3]، من خلال هذا الكلام يمكننا استخلاص أوجه أهمية القواعد الفقهية وفوائدها في النقاط الآتية:

1- أنها "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد"[4]، مما يمكِّنه من حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة[5] وبالتالي إمكان تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة[6].

2- تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم الشرعي[7].

4- تكوين تصور عام عن الفقه بالنسبة للمختصين فيه وغيرهم، لأن علم الفقه هو أكثر العلوم الشرعية مساسًا بحياة الناس[8].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، 13/1.

[2] مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص34.

[3] القرافي، الفروق، 3/1.

[4] عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، القواعد، ص3.

[5] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص75.

[6] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص116.

[7] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص76-77.

[8] المرجع نفسه، ص80.

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة حسب المخطط، نذكرها بالتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الشمول والاتساع

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

القسم الأول: قواعد كلية كبرى شاملة: وهي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه[1]، كالقواعد الخمس وهي: "الأمور بمقاصدها"، "اليقين لا يزول بالشك"، "المشقة تجلب التيسير"، "الضرر يزال"، و"العادة محكمة"[2].

القسم الثاني: قواعد صغرى: وهي القواعد الشاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين[3] مثل قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[4].

القسم الثالث: قواعد خاصة: وهي القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة، أو معينة من أبواب الفقه، من أمثلتها: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد"[5].

---

[1] الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص118 وما بعدها.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، 9/1 وما بعدها.

[3] الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص119.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 165/1، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص113 وما بعدها.

[5] عبد الوهاب بن السبكي، الأشباه والنظائر، 200/1، والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص123.

الفرع الثاني: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الفقهية المستقلة أو الأصلية: وهي القواعد التي لم تكن قيدا أو شرطا أو ضابطا في قاعدة أخرى ولم تتفرع من غيرها[1]، كالقواعد الخمس الكبرى التي سبق ذكرها.

القسم الثاني: القواعد الفقهية التابعة: وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من أحد وجهين:

أ- أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها[2]، مثل "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، فإنها مندرجة ضمن قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[3].

ب- أن تكون قيدا لقاعدة أخرى[4]، مثل قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"، فإنها قيد لقاعدة: "الضرر يزال"[5].

الفرع الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف

وتنقسم حسب هذا الاعتبار إلى قسمين، وكل قسم إلى نوعين:

القسم الأول: القواعد الفقهية المتفق عليها: وتحوي القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، وهي القواعد الخمس الكبرى، والتي عليها مبنى الفقه[6]، و المتفق عليها في المذهب[7].

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها: ونجد في هذا القسم: القواعد المختلف فيها بين المذاهب الفقهية[8]، والقواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء مذهب معين.

الفرع الرابع: أقسام القواعد الفقهية باعتبار المصدر والدليل

---

[1] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 977/2، والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص127.

[2] خزانية غمام حامد، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، ص20.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 91/1.

[4] خزانية غمام حامد، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص20.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 143/1.

[6] عبد الوهاب بن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق 12/1، والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق ص125.

[7] خزانية غمام حامد، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص21.

[8] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص74.

وتنقسم حسب هذا الاعتبار على النحو الآتي:

القسم الأول: القواعد الفقهية المنصوص عليها[1]: وهي التي جاء فيها نص شرعي من الكتاب أو السنة.

القسم الثاني: القواعد الفقهية الاستقرائية: وهي التي خرَّجها الفقهاء من تتبع الفروع الفقهية في مواردها المختلفة[2].

القسم الثالث: القواعد الفقهية المستنبطة[3]: وهي القواعد المستنبطة من نص شرعي فتنسب الأحكام إليها مباشرة.

الفرع الخامس: حجية القواعد الفقهية

بعد أن عرفنا ما للقواعد الفقهية من مكانة بالغة الأهمية في الكشف عن الحكم الشرعي وإلحاق الفروع بالكليات، فهل يسوغ لنا عندئذٍ أن نجعلها دليلًا شرعيًّا يُحتجُّ به، ومُدْرَكًا يُؤخذ به في التعليل والترجيح؟

لقد اختلفت آراء العلماء في ذلك، والأقوال المعتبرة فيها تدور حول أقسام القواعد الفقهية باعتبار المصدر والدليل، ويمكن تلخيصها كالآتي:

– أن القاعدة الفقهية تعتبر دليلًا يُحتجُّ به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة، مثل قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، فإن الاحتجاج بهذه القاعدة نابع من الاحتجاج بأصلها، وهو حديث: إنما الأعمال بالنيات.

– أن القاعدة الفقهية إذا كانت نتيجة استقراء المسائل الفقهية، فاختلف في حجيتها، فإنها تعتبر شاهدا يستأنس به فقط، وقيل هي حجة[4].

---

[1] خزانية غمام حامد، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص21.

[2] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص73.

[3] خزانية، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص22.

[4] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص10.

المطلب الثالث: علاقة القواعد الفقهية بالعلوم المشابهة

توجد عدة علوم شرعية وغير شرعية ذات علاقة بالقواعد الفقهية ينبغي معرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها، وسنكتفي بالشرعية منها؛ وهي: القواعد الأصولية، النظريات الفقهية الضوابط الفقهية، الفروق الفقهية، والأشباه والنظائر.

الفرع الأول: العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

أولًا: تعريف القاعدة الأصولية: هي: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"، ومثالها: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، والنهي يقتضي الفور والدوام[1].

ثانيًا: العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

1- أوجه التشابه والاتفاق[2]:

أ- أن كلا منهما قواعد كلية تندرج تحتها جزئيات متعددة.

ب- أن كلا منهما: القواعد الكلية والأحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة.

ج- أن كلاهما متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبنى عليها كل ذلك[3].

د- أن كلا منهما يعد معيارا وميزانًا للفروع الفقهية، فقواعد الأصول معيار لاستنباط الفروع من الأدلة، وأما القواعد الفقهية فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط[4].

---

[1] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص26و27.

[2] علي الندوي، القواعد الفقهية، ص69.

[3] المرجع نفسه، ص69.

[4] خزانية، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص6.

2- أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية[1]:

القاعدة الفقهية	القاعدة الأصولية
1- ناشئة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية. 2- خاصة بالفقيه أو المفتي أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلًا من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة. 3- أنها وإن كانت عامة وشاملة إلا أنها تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحيانا قواعد مستقلة أو فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها. 4- لا تتصف بالثبات، وإنما تتغير -أحيانًا- بتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها. 5- لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.	1- ناشئة في أغلبها من الألفاظ والقواعد والنصوص العربية. 2- خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية. 3- تتصف بالعموم لجميع فروعها. 4- تتصف بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير. 5- تسبق الأحكام الفقهية.

الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

يعرف الضابط الفقهي بأنه: قضية فقهية كلية تضم جزئيات تتكون من قضايا فقهية كلية، تجتمع في باب فقهي واحد[2].

- وتتفق القاعدة الفقهية مع الضابط الفقهي في أن كلًا منهما يندرج تحته أحكام فقهية[3].

[1] ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص135.

[2] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،ص17.

[3] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، مرجع سابق، ص12.

بينما عند بعض العلماء ممن ميزوا بين القاعدة والضابط فإن هناك **اختلافات عملية نذكرها كالآتي:**

القاعدة الفقهية	الضابط الفقهي
1- تجمع فروعها من شتى أبواب الفقه. 2- تقتصر على القضية الكلية. 3- إن مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط. 4- تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق.	1- يجمع فروعه من باب فقهي واحد[1]. 2- لا يقتصر على القضية الكلية، وإنما يشمل بالإضافة إليها التعاريف وعلامة الشيء المميزة له والتقاسيم والشروط والأسباب وغيرها. 3- تقل الاستثناءات الواردة عليه، لأنه يضبط موضوعًا واحدًا، وبالتالي لا تكثر فيه الاستثناءات. 4- قد يصاغ في جملة أو فقرة أو حتى أكثر من ذلك[2].

الفرع الثالث: العلاقة بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

تعرف النظرية الفقهية بأنها: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية تقوم بين كل منها صلة، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا"[3].

- وتشترك القاعدة الفقهية مع النظرية الفقهية في أن كلًّا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة[4].

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص7.

[2] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص23.

[3] علي الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص63.

[4] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص26.

– بينما يختلفان في عدة أوجه منها ما يلي:

القاعدة الفقهية	النظرية الفقهية
1- تتضمن حكما فقهيا في ذاتها. 2- إن مجالها أضيق من مجال النظرية الفقهية بل إن هذه الأخيرة قد تضم قاعدة فقهية لها صلة بموضوعها. 3- تنطوي على عدد كبير من الفروع والمسائل[1]. 4- تصاغ بعبارة موجزة دقيقة[2]. 5- القواعد الفقهية إنما تجمع الفروع والجزئيات، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية.	1- لا تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها وإنما تمثل معنى عامًا ليس فيه حكم[3]. 2- مجالها أكثر اتساعًا وشمولًا من القاعدة الفقهية. 3- تقوم على أركان وشروط ومقومات أساسية. 4- تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول. 5- هي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظامًا متكاملا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع[4].

الفرع الرابع: العلاقة بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية

الفروق الفقهية هي: " العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم: من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها"[5].

– وتتفق القواعد الفقهية والفروق الفقهية في موضوع الدراسة، وهو الفروع الفقهية المتشابهة.

---

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص26.

[2] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص26.

[3] علي الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص64.

[4] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص25.

[5] يعقوب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص25.

إلا أنهما تفترقان في أمور أخرى هي كالآتي[1]:

القواعد الفقهية	الفروق الفقهية
1- تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة والمعنى والحكم. 2- تبحث في الرابط الجامع للفروع والجزئيات.	1- تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة المختلفة من حيث الحكم. 2- تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة.

الفرع الخامس: العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر الفقهية

إن المراد بالأشباه والنظائر المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم[2].

- وتتفق الأشباه والنظائر الفقهية مع القواعد الفقهية من حيث الموضوع، وهو الفروع الفقهية المتشابهة، ومن حيث الأثر وهو الكشف عن الحكم الشرعي[3].

- بينما تختلفان في:

القاعدة الفقهية	الأشباه والنظائر الفقهية
1- قد تدخل في معنى الأشباه والنظائر، لكن القواعد تحتل مكان الصدارة لأهميتها[4]. 2- وجه تسمية "القواعد الفقهية" هو المعنى الجامع بين الفروع والجزئيات[5].	1- لا تعني مجرد القواعد الفقهية، بل تشمل عدة فنون أخرى تتصل بالفقه والأحكام الشرعية[6]. 2- وجه تسمية "الأشباه والنظائر" هو الفروع والجزئيات المتشابهة[7]

[1] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص35.

[2] الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص74.

[3] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص33.

[4] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، 32/6.

[5] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص22.

[6] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، مرجع سابق، 32/6.

[7] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص22.

المبحث الأول: ماهية قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

المطلب الأول: تعريف القاعدة ودليلها

المطلب الثاني: أقسام المشاق وأنواع التيسير وأسبابه

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة على قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

المبحث الأول: ماهية قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

المطلب الأول: تعريف القاعدة و دليلها

الفرع الأول:تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير.

أولا: لتعريف القاعدة نقف أولا على التعريف بحدودها لغة واصطلاحا.

1- تعريف المشقة

أ- لغة: الجهد والعناء[1]، وَيُقَالُ أَصَابَ فُلَانًا شِقٌّ وَمَشَقَّةٌ، وَذلك الأمر الشّديد كأنّه من شدّته يَشُقُّ الإنسان شَقًّا، قَال الله جلَّ ثناؤه: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ**﴾[النحل: 7][2] .

2- تعريف الجلب

أ- لغة: من جَلَبْتُ الشَّيْءَ جَلْبًا وهو: الإتيان بالشّيء من موضع إلى موضع[3].

ب- اصطلاحا: لا يخرج معنى الجلب في الاصطلاح عن معناه اللغوي، إذ هو الإتيان بالتيسير عند حصول المشقة[4].

3- تعريف التيسير

أ- لغة: مصدر يسر، واليسر نقيض العسر[5].

ب- اصطلاحا: ويطلق على التسهيل والتخفيف والرفق واللين، ونفي العسر والشدة، أي التسهيل المحمود فيما يظن الناس التشديد فيه والذي لا يؤدي إلى الضرر والفساد[6].

---

[1] خزانية، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص26.

[2] الجوهري، الصحاح، 4/ 1502.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، 469/1.

[4] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 27.

[5] ينظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، 2 /857.

[6] نور الدين مختار الخادمي، "قاعدة التيسير في الشريعة عامة وفي العبادات خاصة"، 47/1.

ثانيا: المعنى الإجمالي لقاعدة " المشقة تجلب التيسير"

إن الأحكام الشرعية كلها مقرونة بالقدرة، فمتى حصل الحرج و وجدت مشقة في نفس المكلف أو ماله هنا عنت الشريعة بالتخفيف على ما يقع للمكلف دون عسر أو إحراج.

وقد ذكر زيدان في كتابه الوجيز أن: المشقة تجلب التيسير يعني، أن الصعوبة تصير سببا للتسهيل، ويلزم التوسع في وقت الضيق[1].

الفرع الثاني: دليل قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

توافقت الأدلة العقلية منها والنقلية على أن مبنى الشريعة الإسلامية التيسير ودفع المشقة ورفع الحرج، دالة دلالة صريحة واضحة على مشروعية هذه القاعدة من خلال القران الكريم و السنة النبوية وإجماع علماء الأمة ومن المعقول وهو ما نحن بصدد توضيحه.

أولا: من القران الكريم[2]

وهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

1- الآيات النافية للحرج: وهي إحدى عشر آية صرحت بنفي الحرج عن الأمة، سواء كانت عامة أو بعد ذكر نوع من التكليف، أي بنفي ذلك في قضايا جزئية، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78].

2- أما الآيات النافية للتكليف بما ليس في الوسع[3]، فكقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: 286]، الوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، أي لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود.

ثانيا: من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه كان محورها عن سماحة ديننا وأن أساسه التيسير ورفع الحرج أينما وجد، نذكر منها:

---

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص53

[2] وقد وردت هذه الآيات في سور: النساء: 65، المائدة: 06، الأنعام: 125، الأعراف: 02، التوبة: 91، الحج: 78 النور: 61، الأحزاب: 37و38، والفتح: 17.

[3] الباحسين، المشقة تجلب التيسير، ص ص(207_209).

2 – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي –صل الله عليه وسلم– قال: «**إِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَةً، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[1]، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن دين الله تعالى يسر، فكل ما جاء فيه حرج يكون مكذبا لذلك الأخبار، وهذا باطل فثبت أن لا حرج في الدين.

ثالثا: الإجماع وسيرة الصحابة والتابعين

ومما يدل أيضا على انبناء الشريعة على التيسير والتخفيف ودفع المشقة عن العباد، استقرار آراء علماء المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا على هذه الحقيقة، دون أن يوجد مخالف لذلك[2].

الفرع الثالث: أهمية قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

تعتبر القاعدة مظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس بما يطيقون وعدم إعناتهم وتكليفهم بالأعمال الشاقة ورفع الحرج عنهم[3].

وفيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة والتيسير و التخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم[4].

المطلب الثاني: أقسام المشاق وأنواع التيسير وأسبابه

الفرع الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف

المشقات على اختلافها تدور بين ضربين في اعتبارها للترخيص وعدم اعتبارها، نوجزها في النقطتين الآتيتين مع توضيح ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف[5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كما رواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا....

[2] مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت، 168/1.

[3] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص187.

[4] الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص211.

[5] الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 267/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 80/1.

أولا: مشقة لا تنفك العبادة عنها

وذلك كمشقة الوضوء والغسل في البرد، وإقامة الصلوات في الحر أو البرد، ولاسيما صلاة الفجر[1]، وكإقامة الحدود على الجناة، ولمثل هذا قال تعالى: ﴿**وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾[النور: 2] وقال -عليه الصّلاة والسلام-: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[2]، وهو صلى اللّه عليه وسلم أولى بتحمل هذه المشاق من غيره؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى وصفه في كتابه العزيز بأنه بالمؤمنين رءوف رحيم، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها[3].

ثانيا:مشقّة تنفك عنها العبادات غالبا[4]

وهي أنواع:

– النوع الأول: **مشقّة عظيمة** فادحة كمشقّة الخوف على النّفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقّة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعرضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

– النوع الثاني: **مشقّة خفيفة** كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لافتة إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقّة التي لا يؤبه لها.

– النوع الثالث: **مشاق واقعة بين هاتين المشقّتين** مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقّة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقّة الدنيا لم يوجب التخفيف.

مثاله: ترخيص الشرع في الصلاة التي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه ومع الحدث في حق المتيمّم والمستحاضة، ومن كان عذره كعذر المستحاضة.

---

[1] القرافي، الفروق، مرجع سابق، 238/1.

[2] صحيح البخاري ومسلم.

[3] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 09/2و10.

[4] عبد الكريم زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص56.

ثالثا: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف

– أن تكون المشقة حقيقة لا توهمية ولا اتباعا لهوى النفوس، لأن المشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للراحة، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم.

– فالمشقة التوهمية راجعة إلى الاحتياط على المشقة الحقيقية، والحقيقية ليست في الوقوع على وزن واحد، فلم يكن بناء الحكم عليها متمكنا.

وأما الراجعة إلى أهواء النفوس خصوصا؛ فإنها ضد الأولى؛ إذ قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمرا[1].

الفرع الثاني: الألفاظ التي لها علاقة بالمشقة

أولا: الضرر: وهو الحاق مفسدة بالغير مطلقا[2].

وعلاقته بالمشقة علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل ضرر مشقة، ولكن ليست كل مشقة ضررا، لأن من المشاق المقتضية للتيسير ما هو أخف من ذلك[3].

ثانيا: الحاجة: ومعناها ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[4].

ثالثا: العلاقة بين المشقة والحرج: الصلة بين الحرج والمشقة، هي أن المشقة أعم من الحرج[5].

رابعا: الرخصة: فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[6].

– والرخصة لا تعدو أن تكون صورة من صورة التيسير التي تجلبها المشقة، وتكون علاقتها

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 514/1 و515.

[2] خزانية، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص 29.

[3] الباحسين، المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص27.

[4] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص21.

[5] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 47/37.

[6] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 466/1.

بالمشقة علاقة السبب بالمسبب، فالمشقة سبب والرخصة مسبب، أو أثر من آثار المشقة[1].

الفرع الثالث: أنواع التيسير[2]

اتفق أغلب العلماء على أنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته من رفع الحرج و دفع المشقة،وقد أوردها السيوطي ضمن فوائد "قاعدة المشقة تجلب التيسير" في كتابه الأشباه والنظائر، حيث قال:الفائدة الثانية: قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

- الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.
- الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.
- الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام.
- الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.
- الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية:
- السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر، مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للِتداوي، ونحو ذلك.

واستدرك العلائي سابعا، وهو: تخفيف تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف.

الفرع الرابع: أسباب التيسير[3]

انقسمت أسباب التيسير إلى نوعين، منها الاضطرارية، وأخرى اختيارية:

أولا: الأسباب الاضطرارية: معنى كون السبب اضطراري أي أنه تحصل رغما عنه، دون أن يكون له دخل في اختيارها، أو إحداثها بنفسه، وذكرها العلماء مجملة في النقاط التالية:

---

[1] الباحسين، المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص32.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص82.

[3] الباحسين، المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص81.

المرض، السفر، الإكراه، النسيان، نقص الأهلية، الجهل، العسر وعموم البلوى، الخطأ، النقص نذكر منها الأسباب التالية :

1- المرض: لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:196].

فقد راعى الإسلام أحكام المريض، فوضع أحكاما له تتناسب مع حاله تخفيفا وتيسيرًا عليه مما يدل قطعًا على رفع الحرج والمشقة عنه.

يشترط في المرض الموجب للتيسير أن يكون شديدا يؤدي إلى إهلاك النفس، أو تلف بعض الأعضاء أو فوات منافعها، بإضعاف البدن، أما إذا لم يؤد إلى ذلك فلا يعتبر موجبًا للترخيص والتيسير.

- أمثلة: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض، وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة، والإيماء والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان ، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار[1].

2- النسيان: لقوله تعالى: ﴿**رَبَنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِينَ مِنَ قَبْلِنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[البقرة:286]، فقد جاءت الآية لرفع الإثم الثابت.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]، والمراد به رفع الإثم لا الحكم.

- أمثلة: إن أوقع النسيان فيترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه وكذلك إن أوقع النسيان في فعل منهي عنه، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة، أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف.

وحتى يكون النسيان رافعا للإثم والمشقة، لابد ألا يطول أمده ولا يستمر عليه صاحبه طول الزمن[3].

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 77/1.

[2] سنن ابن ماجه، ح: 1، 178/2.

[3] خزانية، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص59و60.

3- الإكراه: لقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِم غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل: 106].

وقول النبي- صلى الله عليه وسلم- «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

- أمثلة: من أكره على أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير، وشرب الخمر بالإلجاء فإنه يجب عليه ذلك ولو صبر حتى قتل عوقب عليه لكون الأكل مباحا، حيث أن الاستثناء من التحريم إباحة وقد تحقق الاضطرار بالإكراه[2].

ثانيا: الأسباب الاختيارية: وهي ما تحصل باختيار الإنسان، أو ما يمكنه أن يتصرف فيه:

كالسفر[3]: لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[النساء: 101].

ويشترط في السفر شروط أهمها:

1- أن تكون المسافة معقولة شرعا وعرفا.

2- أن يكون السفر سفر طاعة.

3- قصد السفر، وذلك بأن يقصد موضعا معينا.

المطلب الثالث: القواعد المتفرعة على قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

تحت كل قاعدة فقهية كبرى (قاعدة كلية) تندرج عنها قواعد أخرى فرعية وهذا ما نحن بصدد دراسته في هذا المطلب، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" تتفرع عنها ثلاث قواعد وهي:

1- إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.

2- الضرورات تبيح المحظورات.

3- الضرورة تقدر بقدرها.

---

[1] سبق تخريجه، ص24.

[2] خزانية غمام حامد، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص61.

[3] شبير، القواعد الكلية، والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص197و198.

4- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

وسنقتصر على ذكر المعنى الإجمالي لكل واحدة منها وبعض تطبيقاتها (أمثلة).

الفرع الأول: قاعدة" إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق"

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة من قول الإمام الشافعي.

هاتان القاعدتان متقابلتان ومعناهما: "أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان".

ثانيا: مثالها: شهادة النساء والصبيان في الحمامات والمواضع التي لا يحضرها الرجال دفعا لحرج ضياع الحقوق، والأصل في ذلك متفق عليه ولكن اختلفوا في الفروع[1].

الفرع الثاني: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة مفرعة على قاعدة "الضرر يزال"، وهي مستفادة من استثناء القران حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ**﴾[الأنعام: 119]، بعد تعداده طائفة من المحرمات[2].

أو الحالة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أو المنهي شرعا عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام عدا الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه[3].

ثانيا: مثالها: -كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقفت عليها مداواتهم[4].

الفرع الثالث: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة قيد لسابقتها. فلا يباح بالضرورة محظور أعظم ضررا من الصبر عليها، كما أن الاضطرار إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع من الخطر ولا يجوز الاسترسال، فمتى زال الخطر عاد الحضر[5].

---

[1] الأشباه والنظائر، السيوطي، مرجع سابق، ص139.

[2] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 1003/2.

[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص222.

[4] ينظر: البورنو، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص236.

[5] المرجع نفسه، ص239.

ثانيا: مثالها: إذا احتيج لمداواة العورة يكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط[1].

الفرع الرابع: قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة: الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وتنزيلها منزلة الضرورة كونها تثبت حكما، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرا وحكم الثانية مؤقتا بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها[2].

ثانيا: مثالها[3]: جواز ترجمة المعاني النصوص القرآنية إلى اللغات الأجنبية لحاجة إلى معرفة أحكام الإسلام ورسالته العامة للبشرية، إذ أنه يتعذر على كل فرد غير عربي تعلم اللغة العربية لما في ذلك من عسر وحرج.

---

[1] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص1004.

[2] خزانية، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مرجع سابق، ص51.

[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص269.

المبحث الثاني: ماهية النفقة وتطبيق القاعدة عليها

المطلب الأول: تعريف النفقة وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني: أحكام النفقة

المطلب الثالث: الإعسار في النفقة

المبحث الثاني: ماهية النفقة وتطبيق القاعدة عليها

المطلب الأول: تعريف النفقة وبيان مشروعيتها

يتناول هذا المطلب تعريف مصطلح النفقة من شقيه اللغوي والاصطلاحي، وبيان حكمها وأدلتها والحكمة منها.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف النفقة لغة

جاء في لسان العرب: أن النفقة تأتي بمعنى الموت، يقال: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا:مات، ونفق البيع نفاقا: راج[1].

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا

عرف البهوتي النفقة بأنها: "كفاية من يمونه خبزا أو أدما وكسوة وتوابعها، وقد شمل هذا التعريف أنواع النفقة وما يحتاج له من غيرها من النفقات الواجبة"[2].

الفرع الثاني: حكم النفقة و أدلة مشروعيـتها

يعتبر باب النفقات من أوسع الأبواب في الشريعة لما لها من أهمية بالغة في حفظ كرامة الإنسان وحقوقه، وقد شرع الله هذا الحق لمستحقيه كفاية لهم ودرءًا لذل السؤال عنهم، وعليه فإن بيان حكم النفقة يقتضي بيان من تجب عليه لمن لهم الحق فيها.

أولا: حكم النفقة

لقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة، وأصل وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 358/10.

[2] انظر: البهوتي، كشاف القناع، 459/5.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 16/4.

ثانيا: أدلة مشروعية النفقة

1- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾[الطلاق: 7]، ومعنى "قدر عليه"؛ ضيق عليه[1].

2- من السنة:

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[2].

3- وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب النفقة للزوجة، وذلك استنادا للأدلة الشرعية، جاء في المغني: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره"[3].

4- ومن المعقول: فإن عقد النكاح يوجب النفقة على صاحب القوامة،كما أن حبس المرأة بالنكاح حقا للزوج ومنعها من الخروج والاكتساب للمكث بداره وتحصيل منافعه يجعل حق كفايتها عليه وإلا هلكت، فمن قواعد الشرع أن من حبس نفسه لحق غيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير،لقوله - صلى الله عليه وسلم-:«**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[4]، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لأنه محبوس لجهتهم ممنوع من الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا[5].

ثالثا: الحكمة من وجوب النفقة

إن من تمام الشريعة ما جاءت به من أحكام ونصوص ضابطة، تفيد مراعاة أحوال العالمين في كل زمان وعلى أي حال، وفي إيجاب النفقة التي تمثل محور أساسي من محاور الحياة على المسؤول عنها لمن يعيل من أهله وسائر قرابته لأجَلُ نعمةٍ، إذ في ذلك إحصان وإحسان

---

[1] ابن قدامة، المغني، 195/8.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ح:5355، 63/7.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 198/8.

[4] أخرجه أحمد، المسند الجامع، 49/6.

[5] ينظر: الكاساني، البدائع، مصدر سابق، 16/4.

لهم فإيجاب الزوج بالإنفاق على زوجته، إنما هو بناء على عدة حقائق طبيعية وعقلية، وليس في ذلك من التشريف أو التقليل من الشأن، فقدرات الرجل العضلية أكبر من قدرات المرأة، بينما يغلب جانب العاطفة فيها أكثر منه، وهذا ما يؤهل كليهما للقيام بدوره في تسيير شؤون الأسرة، فينفق الزوج بتوفير حاجات المعيشة، وتنفق الزوجة جهدها في رعاية البيت وتربية الأولاد، وهذا ما يحقق التكامل المنشود، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[1].

المطلب الثاني: أحكام النـفقة

الفرع الأول: أسباب النفقة

يحصر الفقهاء أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة: الملك والقرابة والزوجية وسيكون الكلام هنا حول نفقة الزوجة والأقارب باعتبار نفقة الملك لم تعد موجودة في وقتنا الحالي.

أولا– النفقة الزوجية: والمقصود منها: "توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة وإن كانت غنية"[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفقة للزوجة تجب بالتمكين، وهو يكون بتمكن الزوج من الاستمتاع بزوجته، ونقلها إلى حيث يريد[3].

ثانيا– نفقة القرابة: وهي النفقة الواجبة للقريب المعسر على قريبه الموسر، فإما أن يكونوا من عمود النسب كالآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، وإما أن يكونوا من غير عمود النسب كالإخوة والأخوات[4].

---

[1] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح:1002، 695/2، محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، ص 28.

[2] السيد سابق، فقه السنة، 115/2.

[3] ينظر: المواق، التاج والإكليل، 541/5، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 142/7.

[4] ينظر: محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 224.

الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة

تعددت شروط النفقة عند الفقهاء على اختلاف فيها، وذلك لعدة اعتبارات أخرى، وعليه فإن من الشروط المقررة لنفقة الزوجة والأقارب ما يلي:

أ- شروط وجوب نفقة الزوجة: وتتمثل الشروط الموجبة لاستحقاقها للنفقة في:

1- صحة النكاح: لأنها وإن سلمت له نفسها في نكاح فاسد لم تجب لها النفقة، لأن العقد فاسد ولا تعتبر محبوسة لحق الزوج، بل ويجب التفريق بينهما لأنه ليس بنكاح حقيقة وعليه فلو فرض القاضي لها نفقة وأخذتها ثم ظهر فساد النكاح رجع الزوج عليها بما أخذته وفرق القاضي بينهما، و لو أنفق عليها من غير فرض القاضي فلا يرجع[1].

2- **التمكين التام:** حيث إذا سلمت ما ملك عليها استحقت ما يقابله لها.

3- **عدم نشوز الزوجة:** أي عدم عصيان زوجها وخروجها عن طاعته، فيما له عليها مما أوجبه عقد النكاح كامتناعها من فراشه أو الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو السفر معه أو خرجت من بيته دون إذنه، وفي قول لعامة أهل العلم، لا نفقة لها منهم مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم، وخالف الحكم هذا القول وقال: لها النفقة، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم[2].

4- **أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها:** فالصغيرة التي لا تحتمل الوطء لا نفقة لها، لأن وجوب النفقة منوط بالاحتباس الذي يتحقق معه مقصود الزواج، وبهذا قال الشافعي والنخعي وأبو ثور وأصحاب الرأي[3].

ب- شروط وجوب نفقة الأقارب: وإيجاب النفقة لهم يكون باعتبار حال المنفق والمنفق عليه ومنها[4]:

1- إعسار المنفق عليه: فلا تجب لموسر ولكن تجب للزوجة ولو كانت موسرة، لأنه عوض الاستمتاع.

---

[1] محمد خضر قادر، نفقة الزوجة، ص39، ابن الهمام، فتح القدير، 379/4.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 236/8، البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، 473/5.

[3] محمد خضر قادر، نفقة الزوجة، مرجع سابق، ص42، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 228/8.

[4] الكاساني، البدائع، مصدر سابق، 34/4، الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 826/7.

2- **يسار المنفق**: فلا تجب عليه نفقة إذا كان غير موسر، وإن كان قادرا على الكسب لأن نفقة الصلات تجب على الأغنياء لا الفقراء.

3- إن كان المنفق قليل المال بدأ بالنفقات الواجبة، نفسه ثم الزوجة والأولاد والأبوان ثم الحواشي إن كان يرثهم بفرض أو تعصيب، لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[البقرة:233].

4- **أن يكون دينهما واحدا**: لأن الكفر يمنع النفقة، ولكن يستثنى المملوك فتجب نفقته والوالدان فينفق عليهما، ولو كانا كافرين لأنه من الإحسان إليهما، لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنَ أناب إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[لقمان: 15].

الفرع الثالث: عناصر النفقة وتقديرها

إن النفقة باعتبارها تكليف مالي واجب على الزوج لمن يعول، وجب أن تشتمل على ما يغطي الاحتياجات اللازمة للمعيشة من مأكل وملبس ومسكن ...وغيرها مما لا غنى عنه.

كما ذكر الشيخ الشربيني: "الحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام والأدم والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت وخادم إن كانت ممن تخدم"[1].

ومن خلال هذا يمكن بيان عناصر النفقة على التفصيل التالي:

1- نفقة الغذاء: وهي من النفقات الضرورية على الزوج لزوجته إذا كانت تسكن معه، وإلا فالواجب أن يدفع لها مالا للطعام، وقد قرر الفقهاء وجوب الطعام والشراب والإدام وما يتبعها من ماء وخل وزيت للأكل وحطب ووقود، ولا تجب الفاكهة[2].

- ما هي الأوقات التي تدفع فيها نفقة الطعام؟

اختلف الفقهاء في وقت دفع نفقة الطعام على مذهبين:

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، 151/5.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،798/7، الكاساني، البدائع، مصدر سابق، 24/4.

أ- **المذهب الأول**: أنه يجب دفعها عند طلوع شمس كل يوم، لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفق الزوجان على التأجيل جاز، وهذا ما رآه الشافعية والحنابلة[1].

ب- **المذهب الثاني**: أن تدفع حسب حال الزوج، فإن كان محترفا تفرض عليه النفقة يوما يوما، لأنه يتعذر عليه أداء النفقة شهرا دفعة واحدة، وإن كان من التجار يفرض الأداء شهرا...[2].

– نفقة الكسوة: لقد أجمع العلماء على وجوب الكسوة للزوجة، لأنها لابد منها على الدوام لقوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: 233]، وأن الواجب الأصلي كسوتان: للصيف وللشتاء[3].

– متى يكون وقت تسليم الكسوة؟

اختلف الفقهاء أيضا في وقت تسليم الكسوة، وبيان ذلك كالتالي:

أ- **المذهب الأول**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق المرأة كسوتان في السنة: شتاء وصيفا وتتسلمها كل ستة أشهر، أول كل شتاء وأول كل صيف[4].

ب- **المذهب الثاني**: ذهب الحنابلة والمالكية إلى أن الكسوة سنوية، حيث يعطيها الزوج أول كل سنة جميع ما تحتاجه من الكسوة الشتوية والصيفية[5].

3**– نفقة المسكن**: إن من النفقات الواجبة توفير المسكن اللائق للزوجة إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف، حيث تأمن فيه على نفسها ومالها إذا خرج عنها الزوج، لقوله تعالى:﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[الطلاق: 6]، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ولحفظ المتاع، وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الإمتاع أي الانتفاع لا التمليك كالمستهلك من الطعام الذي يجب فيه التمليك[6].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،802/7، الشيرازي، التنبية، ص208.

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 184/5، دامادا أفندي، مجمع الأنهر، 485/1.

[3] ينظر: السرخسي، المصدر نفسه، 181/5، الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 164/5.

[4] ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، 153/3، الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 164/5.

[5] شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، 141/4.

[6] نظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 659،681/5.

4- نفقة الخادم: وتجب خدمة الزوجة بتوفير خادم لها إذا كانت ممن لا تخدم نفسها كونها ذات قدر أو كانت مريضة، وتكون نفقته على الزوج لأنه من المعاشرة بالمعروف، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط اليسار لوجوب إخدام المرأة على زوجها على مذهبين:

أ- المذهب الأول: لا يجب إخدام المرأة على زوجها إلا إذا كان موسرا، وهذا مذهب الحنفية في الأصح، والمالكية والحنابلة[2].

ب- المذهب الثاني: يجب إخدام الزوجة على زوجها في اليسر والعسر، وهذا مذهب الشافعية والحنفية في قول مرجوح[3].

5- أجرة الطبيب: وفي هذا يقول الإمام الشوكاني: "وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها"[4].

وقد رجح هذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين أمثال الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد قادر، فقد جاء عنهما أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم تسديد نفقة الطبيب والدواء ليس من المودة والعشرة بالمعروف التي أمر بها الله الأزواج بقوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:19]، وليس معروفا قياس المرأة على البيت المستأجر، إذ هي شريكة العمر ولا تشبه بالدار المستأجرة، لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[الروم: 21]، كما أنه ليس من حسن العشرة الاستمتاع بالزوجة حال الصحة، ثم يردها لأهلها لمعالجتها عند المرض[5].

---

[1] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 186/4، ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 510/2.

[2] بدر الدين العيني، البناية شرح النهاية، مرجع سابق، 669/5، أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي 287/2.

[3] ينظر:الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 161/5.

[4] الشوكاني، السيل الجرار، 460/1.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 795/7، محمد خضر قادر، نفقة الزوجة، مرجع سابق، ص70و71.

ثانيا: تقديـر النفقـة

– كيفية تقدير الفقهاء لعناصر النفقة:

لقد اختلف الفقهاء في تقدير عناصر النفقة اعتبارا لحال الأزواج ومراعاة للأعراف، وعليه كان اختلافهم في كل عنصر حسب التفصيل التالي:

1**– تقدير نفقة الغذاء:** الراجح فيها مذهب الجمهور الذي يعتبر حد الكفاية[1].

لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: 233]، وهذا دليل صريح على نفي التقدير، فمن قدر فقد خالف النص، ولأن الله أوجبها باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة[2].

2**– نفقة الملبس:** أما بالنسبة لهذه النفقة لم يختلف الفقهاء، بل كان اتفاقهم على أنه يفرض للزوجة كسوة على حسب كفايتها.

قال الإمام الشربيني: "ويجب لها كسوة تكفيها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم، وتختلف كفايتها بطولها وقصرها، وسمنها وهزلها، وباختلاف البلاد والحر والبرد.." واعتبار الكفاية في الكسوة لأنها متحققة بالمشاهدة، وليس ذلك في الطعام[3].

ولأن الله عز وجل أوجب الكسوة بالمعروف إلحاقا بالرزق، والمعروف هو قدر الكفاية في العرف والعادة[4].

3– نفقة المسكن: لقد اتفق الفقهاء على كون المسكن مشتملا على المرافق الضرورية اللازمة للسكن من دورة مياه ومطبخ ومنشر، وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن، إلا إذا كان الزوج فقيرا ممن يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان، بشرط كون الجيران صالحين، وقد اعتبر جمهور الفقهاء أيضا حال كلا الزوجين يسارا وإعسارا في تقدير المسكن[5].

---

[1] الحصني، كفاية الأخيار،440/1.

[2] الكاساني، البدائع، مصدر سابق، 23/4.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 429/3.

[4] الكاساني، البدائع، مصدر سابق، 23/4.

[5] ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، 236/9، الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق،805/7.

4- نفقة الخادم: سبق أن ذكرنا أن خدمة الزوجة تجب على زوجها بتوفير خادم لها، إذا كانت ممن تخدم أو مريضة، وأن ذلك من باب العشرة بالمعروف وقد وقع اتفاق جمهور الفقهاء على هذا، ولكنهم يرون بأن الزوج إذا كان معسرا فلا يلزم بنفقة الخادم، فعند المالكية أن الزوج إذا كان فقيرا لا قدرة له على الإخدام وكانت الزوجة أهلا للخدمة فعليها الخدمة الباطنة من طبخ وكنس وفرش[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه هو عدم تكليف الخادم مالا يطيق، فمن حقه الاستراحة والنوم وأداء فروضه[2].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[3]، جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسْ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يُغَلِّبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ** »[4].

الفرع الرابع: سقوط النفقة

ينبغي التمييز بين عدم استحقاق النفقة وبين سقوطها، إذ أن عدم الاستحقاق يعني أنه لا يوجد في الشرع ما يبرر وجوبها، أما سقوطها فيعني أنها قد وجبت ثم اعترى أحد الزوجين من الأحوال ما يؤدي إلى سقوطها، كما قال الشربيني: "فالسقوط حقيقة إنما يكون بعد الوجوب"[5].

أولا: تعريف السقوط: إن المعنى اللغوي للسقوط داخل في معناه الاصطلاحي فالسقوط هو طرح الشيء من مكان عال إلى مكان منخفض، وفي قول الفقهاء:"سقط الفرض"، معناه سقط طلبه والأمر به[6]، وهو ما يمكن قوله عن سقوط النفقة.

---

[1] المرغيناني،ا لهداية، مصدر سابق، 287/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 510/2.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 529/11.

[3] الخول: العبيد والإماء ،كما تطلق على نعم الله، ابن منظور، اللسان، 224/11.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية، 15/1.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 168/5، محمد قادر، نفقة الزوجة، مرجع سابق، ص 111.

[6] زين الدين بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعريف، مرجع سابق، ص195.

ثانيا: حالات سقوط النفقة

إن أول ما تجب الإشارة إليه هو اختلاف الفقهاء الذي نلحظه في جل ما وقفنا عليه في باب النفقة، لأنها من الحقوق المالية الواجبة باعتبارها كجزء مرتبط بعقود المعاوضات، ومما سبق من توضيح لأحكامها من أسبابها ووقت ثبوتها، نمر إلى مسقطاتها وهي كالتالي:

1- **سقوط النفقة الزوجية:** وتسقط في الحالات التالية:

أ- النشوز: وقد اتفق الفقهاء على سقوط نفقة الناشزة دون مبرر شرعي، كمنعها نفسها عن زوجها ورفض الانتقال إلى مسكنه أو خروجها من بيته أو سفرها أو إحرامها بغير إذنه[1].

ب- السفر بالزوجة: يعتبر امتناع الزوجة من السفر مع زوجها دون عذر شرعي مسقطا لنفقتها عليه، هذا ما عليه عامة الفقهاء[2].

وقد اشترطوا لذلك شروطا منها[3]:

1- أن لا يقصد الزوج الإضرار بها، وأن يكون هو والطريق مأمونا عليها وعلى أولادها.

2- ألا يكون امتناعها لعذر، كاستيفاء مهر أو مرض.

3- أن لا تكون قد اشترطت عليه عدم إخراجها من بلدها.

د- الرِّدة: إذا ارتدت الزوجة المسلمة تسقط نفقتها، وذلك اتفاقا لأنها منعت الاستمتاع بمعصية خروجها من الإسلام، فكذلك تمنع النفقة، وإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها[4].

2- سقوط نفقة الأقارب: يرى المالكية أن نفقة الأبوين أو الأولاد تسقط بمرور الزمن إلا أن يفرضها القاضي، فحينئذ تثبت[5].

---

[1] الشيرازي المهذب، مصدر سابق، 149/3، الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 169/5.

[2] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 195/4، السرخسي، المبسوط مصدر سابق، 186/5.

[3] الرملي، نهاية المحتاج، 206/7، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، 147/3، 577.

[4] الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، 150/3، الشيرازي، التنبية، مصدر سابق، 208/1.

[5] ينظر: المواق، التاج والإكليل، مصدر سابق، 591/5.

ويمكن أن نلخص آراء العلماء في مسألة سقوط النفقة: أن نفقة القريب فيما دون شهر، ونفقة الزوجة، والصغير لا تسقط بمضي الزمان وإنما تصير ديناً بالقضاء، كما لا تسقط نفقة القريب غير الزوجة إذا استدان بأمر القاضي[1].

المطلب الثالث: الإعسار في النفقة

الفرع الأول: حقيقة الإعسار

أولا: تعريف الإعسار لغة: مصدر "أَعْسَرَ" إذا افتقر وعجز عن الإنفاق[2].

ثانيا: تعريف الإعسار اصطلاحا: هو عجز الزوج عن النفقة الزوجية بأنواعها الثلاثة، من مأكل وملبس ومسكن[3].

الفرع الثاني: حكم نفقة زوجة المعسر

أولا: حكم نفقة زوجة المعسر

اختلفت آراء الفقهاء حول وجوب النفقة لزوجة المعسر على مذهبين:

- المذهب الأول: وهو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين اتجهوا إلى بوجوب النفقة لزوجة المعسر[4].

- المذهب الثاني: وهم المالكية القائلون بسقوط نفقة زوجة المعسر[5].

الأدلـــة:

– أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور على وجوب النفقة لزوجة المعسر بأدلة من الأثر والمعقول.

1– من الأثر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[6].

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،792/7.

[2] المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص315.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، 590/3.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 28/4، الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 122/3.

[5] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 201/4.

[6] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، 469/7، ح 15484.

فدلت مطالبة عمر رضي الله عنه الأجناد بالإنفاق على نسائهم على أن النفقة لا تسقط بالمطل في حق الزوجة، بغض النظر عن يسار الزوج أو إعساره، وبالتالي وجوب النفقة في كلتا الحالتين[1].

2- من المعقول:

أ- أن النفقة الزوجية وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يسقط ما ثبت بمثل هذه الحجج إلا بمثلها[2].

ب- أن النفقة تجب للزوجة مقابل التمكين من الاستمتاع، وذلك متحقق في زوجة المعسر[3].

- أدلة المذهب الثاني: واستدل المالكية على قولهم بسقوط نفقة زوجة المعسر بقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾[الطلاق: 7] ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل إنما أوجب نفقة الزوجة بقدر سعة الزوج، فإن كان معسرا لم يكلف بشيء، لأنه لم يُرزَق بما ينفق منه، فتسقط عنه نفقة الزوجة ما دام معسرا[4].

ثانيا: النفقة الواجبة لزوجة المعسر

قلنا أن الجمهور قد ارتأوا ثبوت النفقة لزوجة المعسر، ما يعني أن هناك ما لا يمكن الاستغناء عنه في النفقة حتى في حال الإعسار، ففيم يتمثل ذلك؟

1- القوت والأُدْم والكسوة: لقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على إيجابها نفقة من طرف الزوج المعسر لزوجته، وذلك لقوله تعالى:﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾[الطلاق:7]، حيث أمر الله تعالى الزوج بالإنفاق على زوجته على قدر حاله من اليسر والعسر[5].

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، 328/2.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 208/8.

[3] البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، 470/5و471.

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل، مصدر سابق، 184/4.

[5] البابرتي، العناية شرح الهداية، 381/4.

2- نفقة السكنى: اختلف الفقهاء في وجوب المسكن لزوجة المعسر على رأيين؛ يقضي الأول منهما بوجوبه -وهو رأي الحنفية والحنابلة[1]-، أما الثاني فيقضي بعدم وجوب المسكن لزوجة المعسر، وهو ما ذهب إليه الشافعية[2].

3- الإخدام: وقد اختلف فيه هو الآخر على مذهبين؛ الأول: أنه لا يجب على الزوج المعسر إخدامها، وقال بذلك الحنفية -في الأصح- والحنابلة[3]، أما المذهب الثاني فيرى بوجوب إخدام الزوج لزوجته رغم إعساره، وهو القول الثاني للحنفية ورأي الشافعية[4].

الفرع الثالث: حكم ما أنفقت زوجة المعسر من مالها ومما استدانت

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: قول الحنفية وهو: سقوط ما أنفقت زوجة المعسر على نفسها إذا لم تكن النفقة بفرض قاض، أو رضا الزوج، وهو قول عند الحنابلة[5].

- **القول الثاني**: قول المالكية، ويقتضي سقوط ما أنفقت زوجة المعسر على نفسها مدة إعساره[6].

- **القول الثالث**: وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور، ويقتضي ثبوت ما أنفقت زوجة المعسر دينًا في ذمة زوجها، وإن لم يكن بالقضاء أو التراضي، ومعنى السقوط هنا أنها لا تلزمه النفقة ولا مطالبة للزوجة بها[7].

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، 477/5.

[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، 212/7.

[3] ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، 287/2، والحجاوي، الاقناع، مصدر سابق، 138/4.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، 588/3.

[5] ينظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 287/2، وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، 263/9.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، 517/2.

[7] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 176/5، ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، 266/9.

الفرع الرابع: التفريق بسبب الإعسار في النفقة

بعد الذي تقرر من وجوب النفقة على الزوج بمقتضى عقد النكاح الصحيح، اتفق الفقهاء في حالة إعساره بها على أن الزوجة إذا رضيت بالمقام مع زوجها المعسر فلها ذلك، وهو الأفضل وعندها لا فسخ ولا تفريق.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أعسر الزوج وعجز عن النفقة، ولم ترض الزوجة بالبقاء والصبر معه هل لها طلب التفريق؟ على قولين نفصل في عرضهما بعد ذكر الشروط التي ينبغي توفرها لاستحقاق الزوجة المطالبة بالتفريق[1].

أولًا: شروط التفريق بالإعسار

حتى يمكن للقاضي أن يحكم بالتفريق بين الزوجين في حال الإعسار من عدم التفريق لا بد من توفر الشروط الآتية:

1- أن يكون النكاح صحيحًا: فالعقد الفاسد لا يثبت النفقة، والمطالبة بالتفريق بسبب انعدام النفقة فرع عن ثبوتها، فلم يكن للمرأة بعد ذلك حق المطالبة[2].

2- ألا تكون الزوجة ناشزًا: لأن النشوز مانع من النفقة ومسقط لها، فلا تستحق معه الزوجة الإنفاق، وبالتالي ليس لها حق المطالبة بالتفريق[3].

3- عدم العلم بفقر الزوج عند العقد: فإذا كانت الزوجة عالمة بإعسار الزوج وقت العقد ورضيت به على حاله، فليس لها حق المطالبة بالتفريق، وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد أقره الشافعية، وخالفهم الحنابلة في مشهور مذهبهم[4].

4- عدم وجود المتبرع بالنفقة: فلو تبرع أحد بالنفقة على المرأة عن زوجها المعسر، لم يكن لها حق المطالبة بالتفريق[5].

---

[1] نور الدين ميساوي، التفريق القضائي بين الزوجين للإعسار في الفقه الإسلامي، ص18.

[2] محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل، 224/3، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 487/8.

[3] محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، مرجع سابق، 221/3.

[4] ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق، 488/8.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 177/5، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، 477/5.

5- رفع الدعوى بالتفريق: لأن التفريق مفتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة والقاضي نائبه، ولا يكفي علم القاضي بأمرها؛ لأن القاضي لا يحكم بعلمه[1].

ثانيًا: حكم التفريق بين الزوجين للإعسار

فإذا تحققت هذه الشروط كان للزوجة المطالبة بالتفريق لانعدام الإنفاق، إلا أن هذه المسألة -كما سبق أن ذكرنا- كانت محل خلاف بين الفقهاء، وقد انقسموا فيها مذهبين:

- المذهب الأول: ثبوت حق الزوجة في طلب التفريق إذا عجز زوجها عن النفقة عليها ومن ثم للقاضي أن يحكم بالتفريق بعد أن يخير الزوج بين الإنفاق والتطليق، وهو رأي جمهور الفقهاء[2].

- المذهب الثاني: ليس للزوجة طلب التفريق بسبب إعسار زوجها، وإليه ذهب الحنفية[3] وهو قول عند الشافعية[4].

ومن هؤلاء المانعين لجواز التفريق من ذهب إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة حُبس حتى يجد ما ينفقه، وهو محكي عن ابن حزم الظاهري[5].

الأدلـــة:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جواز طلب التفريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس.

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[البقرة: 231]، دلت الآية بمنطوقها على النهي عن إلحاق الضرر بالزوجة، ولما كان في إبقائها مع عدم القدرة على الإنفاق عليها إضرار بحقها، وإذا لم ترض البقاء مع زوجها

---

[1] نور الدين ميساوي، التفريق القضائي بين الزوجين للإعسار، مرجع سابق، ص20.

[2] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 176/5، وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 204/8.

[3] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، 287/2.

[4] هو قول المزني من الشافعية، ينظر: أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، 338/8.

[5] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 461/5.

المعسر، كان لها حق المطالبة بالتفريق، ووجب على القاضي أن يرفع عنها الضرر، لأن الضرر واجب الإزالة[1].

2- من السنة النبوية:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول، قِيلَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟**»[2]، ينص الحديث صراحة على أن للزوجة طلب الفرقة إذا لم تجد النفقة[3].

- وقد اعتُرض على هذا الدليل بأن قوله: «**امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي...**»، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام أبي هريرة، وقد سئل عن ذلك فقال: "هذا من كِيسي" بكسر الكاف، أي من حاصله، فيه إشارة إلى أن الكلام من استنباطه ومما فهمه من الحديث، وفي رواية أخرى بفتح الكاف، أي من فطنته[4].

- لكن مع ذلك فإن للجمهور أن يقولوا بأن هذا تفسير جاء من قبل الصحابي الفقيه الراوي للحديث فيقدم على غيره[5].

ب- حديث أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قال أبو الزناد: قلت: سُنَّة؟، قال سعيد: سُنَّة[6].

---

[1] الشافعي، الأم، 455/11.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

[3] نور الدين ميساوي، التفريق القضائي للإعسار، مرجع سابق، 22.

[4] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 501/9.

[5] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، 464/5، ميساوي، التفريق القضائي للإعسار، مرجع سابق، ص 23.

[6] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، مصدر سابق، 457/5.

– واعترض على الاستدلال بأن هذا الحديث مرسل، والمرسل مختلف في الاحتجاج به ولكن مراسيل سعيد قوية ومعمول بها؛ لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد "سنة"، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

ج– عن ابن عمر رضي الله عليهما، أن عمر رضي الله كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[2].

3– من القياس: قياس المسألة على الرقيق والحيوان، وقالوا إن من أعسر بالإنفاق عليها أجبر على بيعها اتفاقًا[3].

أدلة الحنفية: استدلوا على قولهم بعدم جواز التفريق للإعسار بأدلة من الكتاب والسنة ومن المعقول.

1– من القرآن الكريم:

أ– قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾ [الطلاق: 7]، وجه الدلالة من الآية أن الزوج إذا أعسر ولم يقدر على النفقة لم يكلف بالإنفاق، وإذا كان كذلك فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه، فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين زوجته لعجزه عن النفقة[4].

ب– قوله تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ**﴾[البقرة: 280]، قالوا: أن غاية النفقة أن تكون دينًا في ذمة الزوج حال إعساره، فكانت الزوجة مطالبة بإنظاره إلى ميسرته[5].

2– من السنة النبوية: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأذن له، فوجدا النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، فقال أبو بكر، لأقولنَّ شيئًا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، مصدر سابق، 325/2.

[2] سبق تخريجه، ص39.

[3] ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 501/9.

[4] ابن القيم، زاد المعاد، مصدر سابق، 462/5.

[5] المرجع نفسه، 463/5، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، 176/5.

فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: **هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده[1].

فكان إنكار أبي بكر وعمر على ابنتيهما مطالبتهما النبي صلى الله عليه وسلم بالنفقة التي لا يجدها، وبحضرته صلى الله عليه سلم وإقراره لهما، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق دل ذلك على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان كذلك فكيف تُمَكَّن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه[2].

– واعترض على هذا الدليل بأنه ليس في محل النزاع، فلم يرد فيه أنهن طلبن الفسخ ولم يجبن إليه، بل الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرهن بعد ذلك كما نزلت به آية الأحزاب[3] فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة[4].

3– من الأثر: استدلوا بواقع الصحابة؛ حيث كان منهم الموسر ومنهم المعسر، وأكثرهم كان على حالة من الفاقة والفقر، ولم يؤثر عنهم مثل هذه القضية، ولم ترفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم شكاية واحدة، أو مكَّن امرأة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها إن شاءت صبرت وإن شاءت فسخت، ولو كان مثل هذا مقررا لرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولنقل إلينا خبره[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

[2] ابن القيم، زاد المعاد، مصدر سابق، 463/5.

[3] وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: 28،29].

[4] ينظر: تفسير القرطبي، 163/14، نور الدين ميساوي، التفريق القضائي للإعسار، مرجع سابق، ص 25.

[5] نور الدين ميساوي، التفريق القضائي للإعسار، مرجع سابق، ص25.

4- من المعقول: أن في القول بجواز المطالبة وإلزام الفسخ للإعسار بالنفقة إبطال لحق الزوج بالكلية، وفي إلزام الزوجة بالإنظار والاستدانة عليه تأخير لحقها وجعله دينًا في ذمة الزوج، وإذا دار الأمر بين الإبطال والتأخير، كان التأخير أولى من الإبطال[1].

الترجـــيح:

إذا أعسر الزوج بالإنفاق على زوجته، ولم يكن كذلك عند العقد، أو كان كذلك ولم تكن الزوجة عالمة به وقت العقد، أو أنه أعسر فيما بعد ولم تجد الزوجة من يقوم عليها بإنفاق من قرابتها ممن لا يعد قبول نفقته منًّا ولا مهانة كالأب ونحوه، وليس لها مال تنفق منه على نفسها ففي هذه الحالة يحق لها طلب التفريق، وللقاضي أن يخير زوجها بين النفقة أو التطليق، فإن لم يجد وأبى التطليق فرَّق القاضي بينهما، وذلك رفعًا للضرر الواقع بها.

وكذلك إذا أوهمها أنه موسر، فتزوجته على ذلك وظهر معدما، فلها المطالبة بالفسخ؛ وذلك رفعًا للضرر الذي يلحقها من جراء غشه، والضرر واجب الإزالة.

أما إذا كانت الزوجة عالمة بعسره وقت العقد ورضيت بذلك، فليس لها حق المطالبة بالفرقة[2].

الفرع الخامس: الأثر المترتب على الفرقة بسبب الإعسار

اختلف الفقهاء القائلون بجواز التفريق بسبب إعسار الزوج في الأثر المترتب عليه، هل تقع هذه الفرقة طلاقا أم أنها تكون فسخًا؟

ذهب المالكية والشافعية في قول إلى أن التفريق بالإعسار طلاق رجعي، وللزوج إرجاع زوجته إذا أيسر وملك ما ينفقه عليها، واختلف المالكية في قدر الزمان الذي إن أيسر به كانت له الرجعة؛ فقيل شهر، وقيل نصف شهر فأكثر[3].

وذهب الحنابلة والشافعية في مشهور مذهبهم إلى أن التفريق بالإعسار يقع طلاقا بائنا أي أنه فسخ للعقد وليس للزوج الرجوع في العدة ولو أيسر[4].

---

[1] نور الدين ميساوي، التفريق القضائي للإعسار، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، 200/4.

[4] الحجاوي، الإقناع، مصدر سابق، 147/4.

خـــاتمة

خـــــــاتمـــــة

الحمد لله الذي هدانا لنور العلم، ويسره لنا بالفهم، وجعله نبراسا للحلم، نحمده حمدا كثيرا متواليا يليق بحق جلاله وصفات كماله، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم.

أما بعد:

باعتبار النفقة من أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة، فقد اهتم فقهاء الشريعة القدامى والمعاصرون بالكلام حول مسائلها وبإسهاب، وكذا القوانين الوضعية، وإننا لا ندعي تحقيق مأرب القارئ لهذا الموضوع، إلا رجاء الإحاطة بمجمل ما بينه الشرع فيه، وذلك من خلال دراسة وتوجيه القاعدة الفقهية"المشقة تجلب التيسير" وتطبيقها على عنصر"النفقة"في مجال الأسرة، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث ما يلي:

_ أن القواعد الفقهية بمعناها إجمالا هي: الأسس التي تنضوي وتنحصر تحتها الأحكام الفقهية العملية.

_ أن دراسة القواعد الفقهية مهمة لمعرفة نطاقات الأحكام الفقهية وضوابطها، وتيسير البحث فيها وحفظها.

_ قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في معناها العام هي: أن كل ما فيه حرج وعناء على الناس قد جعل له الشارع سبيلا للتيسير والتخفيف، رفعا ودفعا للضرر، وهذا ما يبرز سماحة وليونة الشريعة.

_ يعود أصل هذه القاعدة إلى الكتاب والسنة والإجماع، وهي من أمهات القواعد الفقهية التي تتفرع عنها العديد من المسائل المراعى فيها التيسير والمرونة.

_ تنقسم المشقة باعتبار الترخيص أو عدمه إلى: مشقة غير محتملة (عظيمة)، ومشقة محتملة (خفيفة)، وأخرى واقعة بينهما.

_ اخترنا أن معنى النفقة هو:كفاية من يمونه خبزا أو أدما وكسوة وسكنى وتوابعها، وهو التعريف الأنسب، كما أنها تجب بأسباب ثلاثة: النكاح والقرابة والملك.

_ اتفاق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة والأقارب على من يعولهم، وذلك بشروط معتبرة شرعا، كما أن تقديرها يكون بالكفاية اعتبارا لأعراف كل بلد.

ـ سقوط نفقة الزوجة والأقارب إنما يكون لأسباب عارضة بعد وجوبها، فتسقط نفقة الأقارب بمضي الزمان دون فرض القاضي، بينما تبقى نفقة الزوجة والصغير دينا بالقضاء.

ـ الإعسار هو العجز عن الإيفاء بمهمات النفقة، وقد خالف المالكية جمهور الفقهاء في كونه مسقطا للنفقة.

ـ اتفق أغلب الفقهاء على وجوب نفقة المأكل والملبس للزوجة ولو مع الإعسار، واختلفوا فيما عداها.

ـ من التيسير في حالة إعسار الزوج بالنفقة، أن يسقط عنه ما أنفقته الزوجة على نفسها من مالها، ولا يثبت دينا في ذمته، وهذا مقرر جمهور الفقهاء، كما أن لها أيضا حق طلب التفريق عند الإعسار بالنفقة، إلا إن رضيت بذلك .

ومما يجب التأكيد عليه أكثر وخاصة اليوم هو التوعية الاجتماعية من خلال المساجد والإعلام بضرورة معرفة الواجبات والحقوق الأسرية، وبشكل خاص النفقات وأنواعها وقدرها وأصحابها، لتحقيق التوازن وعدم هضم الطرف الواجب عليه الإنفاق لحق المنفق عليهم، وذلك لما يحدث من تعسف بعض الأزواج في إيفاءهم بالنفقة الكاملة لزوجاتهم أو أولادهم أو قرابتهم، كما يجب التنبيه إلى أن إعسار بعض الأزواج لحالات معينة أو تكون عارضة؛ لا يعني إطلاق الخيار للمرأة بطلب التفريق أو إنفاذه لها، فينظر في حال الزوج وأسباب إعساره للحفاظ على الرابطة الأسرية وعدم فك الميثاق الغليظ وشتات الأبناء، وهنا يكمن دفع المشقة الواقعة، وتبرز ليونة الشريعة، وقد يفرق بينهما إذا كان في إعساره ضرر عليها.

كما يجب أن يكون للجمعيات الخيرية أيضا دور في التكفل برعاية المحتاجين وذوي الأحوال الخاصة، كالأزواج المعسرين بسبب محدودية دخلهم مثلا، ومساعدتهم ماديا تخفيفا لأعبائهم.

الفهارس

.فهرس الآيات

.فهرس الأحاديث

.فهرس المصادر والمراجع

.فهرس الموضوعات

فهـــرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة (2)		
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	196	22
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	231	43
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	34،36
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسُرَةٍ﴾	280	45
﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	19
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الذِينَ مِنَ قَبْلِنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	286	24
سورة النساء (4)		
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	19	35

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	101	25
سورة الأنعام (6)		
﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ...﴾	119	26
سورة النحل (16)		
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾	7	18
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِم غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	106	25
سورة الحج (22)		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	19
سورة النور (24)		
﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾	2	21
سورة الروم (30)		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	21	35

سورة لقمان (31)		
﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنَ أناب إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	15	33
سورة الطلاق (65)		
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾	6	34
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾	7	45،40

فهرس الأحاديث النبوية

الحـديث	الصفحة
«إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يُغَلِّبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»	49
«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»	38
«لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»	21
«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»	30
«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	25،21
«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا،كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»	31
«إِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَتْهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَة»	20
«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول قِيلَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟»	44

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار: الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1418هـ-1997م.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط1، دار: ابن عفان، 1417هـ-1997م.
- ابن عابدين، الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار: الفكر بيروت، 1412هـ-1992م.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، دون ط وت، عالم الكتب.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي دون ط وت، دار: الكتب العلمية.
- أبو الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار: الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1999 م.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النووي، ط1، دار: المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، دون ط وت، عالم الكتب.
- أبو بكر بن محمد الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار: الخير دمشق، 1994م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا- بيروت.
- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار: الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ- 1964م.
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ-1991م.
- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية ط1، دار: الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1420هـ-2000م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1 دار: الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني دون ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار: الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دون ط، دار: المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون ط وت المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، شرح غمز عيون البصائر فيشرح الأشباه والنظائر، ط1، دار: الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، دون ط، دار: المعرفة بيروت، 1410هـ-1990م.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين بن السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار: الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ-1991م.
- جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار: صادر، بيروت 1414هـ.
- خزانية غمام حامد، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في نوازل الحج، مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص : الفقه وأصوله، خالد تواتي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1435-1436هـ/2014-2015م.
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دون ت، دار: الكتاب الإسلامي.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ط1 دار: الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1999م.
- زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، القواعد، دون ط وت، دار: الكتب العلمية.
- السيد سابق، فقه السنة، ط2، دار: الفكر، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دون ط وت، دار: المعرفة بيروت، 1410هـ-1990م.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار: الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار: الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، دار: بلنسية الرياض، 1417هـ.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار: الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1411هـ–1990م.
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ون ط وت، دار: الكتاب العربي.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دون ط وت، دار: إحياء التراث العربي.
- عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ–1990م.
- عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، دون ط وت مطبعة الرمال، الوادي–الجزائر.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ط1 مؤسسة الرسالة، 1413هـ–1993م.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1 مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1422هـ–2001م.
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار: الفكر.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار: الكتب العلمية، 1406هـ–1986م.
- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط4، دار القلم، دمشق، 1418هـ–1997م.

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دون ط وت، دار: إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، دون ط وت، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1403هـ-1983م.
- عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ط1، دار النفائس-الأردن، 1429هـ.
- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار: الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1424هـ-2003م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دون ط وت، دار: الفكر.
- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر دمشق-سوريا، جمادى الثانية 1427هـ-تموز (يوليو) 2006م.
- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ط1، دار: المكتبي، دمشق-سورية 1430هـ-2009م.
- محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل ط1 دار: ابن حزم، الشركة الجزائرية اللبنانية، 1428هـ-2007م.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، 1415هـ-1994م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دون ط، دار: المعرفة بيروت، 1414هـ-1993م.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دون ط وت، دار: الفكر.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ط1، دار: طوق النجاة، 1422هـ.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دون ط وت، دار: الفكر للطباعة، بيروت.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار: ابن حزم.
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دون ط وت، دار: الفكر.
- محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل ط1، دار: الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
- محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، دار: الكتب العلمية بيروت، 1418هـ.
- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، دون ط دار: اليازوري العلمية، عمان-الأردن، 2010م.
- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار: النفائس 1408هـ-1988م.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، بالوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية ط4 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ-1996م.
- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2 دار النفائس، عمان-الأردن، 1428هـ-2007م.

- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دون ط المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 1428هـ-2007م.
- مسلم بن الحجاج أبو القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار: إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط1، دار: زدني المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م.
- محمود محمد خليل، المسند الجامع، ط1، دار: الجيل للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، 1413هـ- 1993م.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دار: البشير، جدة، الدار الشامية بيروت، دار: القلم، دمشق، 1418هـ-1998م.
- مصطفى أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: عبد الستار أبو غدة، ط2 دار القلم، دمشق-سوريا، 1357هـ-1938م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دون ط وت، دار: المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دون ط وت، دار: الكتب العلمية.
- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، أبو النجا الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دون ط وت، دار: المعرفة، بيروت-لبنان.
- نور الدين ميساوي، التفريق القضائي بين الزوجين للإعسار في الفقه الإسلامي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار: السلاسل الكويت، 1404هـ.

- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ-1985م.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط4، دار: الفكر دمشق-سورية.
- يعقوب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية -مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها دراسة نظرية، وصفية، تاريخية-، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ-1998م.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية -المبادئ، المقومات، المصادر الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية-، ط1، مكتبة الرشد الرياض-المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1998م.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير -دراسة نظرية تأصيلية، تطبيقية-، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م.

فهـرس المحتـــويات

الموضـــــوع	الصفحة
- إهـــــداء	
- شكـــر وتقـــدير	
- مـــقدمـــة	أ
- **مبحث تمهيدي: ماهية القواعد الفقهية**	7
- **المطلب الأول**: مفهوم القواعد الفقهية	7
- الفرع الأول: تعريف "القواعد الفقهية" كمركب وصفي	7
- الفرع الثاني: تعريف "القواعد الفقهية" كلقب لعلم	8
- الفرع الثالث: أهمية القواعد الفقهية	8
- **المطلب الثاني**: أقسام القواعد الفقهية	9
- الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الشمول والاتساع	9
- الفرع الثاني: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية	10
- الفرع الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف	10
- الفرع الرابع: أقسام القواعد الفقهية باعتبار المصدر والدليل	11
- الفرع الخامس: حجية القواعد الفقهية	11
- **المطلب الثالث**: علاقة القواعد الفقهية بالعلوم المشابهة	12
- الفرع الأول: العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	12
- الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي	13
- الفرع الثالث: العلاقة بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية	14
- الفرع الرابع: العلاقة بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية	15

– الفرع الخامس: العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر الفقهية	16
– **المبحث الأول: ماهية قاعدة "المشقة تجلب التيسير"**	18
– **المطلب الأول:** تعريف قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ودليلها	18
– الفرع الأول: تعريف قاعدة "المشقة تجلب التيسير"	18
– الفرع الثاني: دليل قاعدة "المشقة تجلب التيسير"	19
– الفرع الثالث: أهمية قاعدة "المشقة تجلب التيسير"	20
– **المطلب الثاني:** أقسام المشاق وأنواع التيسير وأسبابه	20
– الفرع الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف	20
– الفرع الثاني: الألفاظ التي لها علاقة بالمشقة	22
– الفرع الثالث: أنواع التيسير	23
– الفرع الرابع: أسباب التيسير	23
– **المطلب الثالث:** القواعد المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"	25
– الفرع الأول: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق"	26
– الفرع الثاني: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"	26
– الفرع الثالث: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"	26
– الفرع الرابع: قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"	27
– **المبحث الثاني: ماهية النفقة وتطبيق القاعدة "المشقة تجلب التيسير" عليها**	29
– **المطلب الأول:** تعريف النفقة وبيان مشروعيتها	29
– الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا	29
– الفرع الثاني: حكم النفقة وأدلة مشروعيتها	29
– **المطلب الثاني:** أحكام النـــــفقة	31

– الفرع الأول: أسباب النفقة	31
– الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة	32
– الفرع الثالث: عناصر النفقة وتقديرها	33
– الفرع الرابع: سقوط النفقة	37
– **المطلب الثالث**: الإعسار في النفقة	39
– الفرع الأول: حقيقة الإعسار	39
– الفرع الثاني: حكم نفقة زوجة المعسر	39
– الفرع الثالث: حكم ما أنفقت زوجة المعسر من مالها ومما استدانت	41
– الفرع الرابع: التفريق بسبب الإعسار	42
– الفرع الخامس: الأثر المترتب على الفرقة بسبب الإعسار	47
– خـــاتمة	49
– فهرس الآيات القرآنية	52
– فهرس الأحاديث النبوية	55
– قائمة المصادر والمراجع	56
– فهرس المحتويات	64